

الوسيط في المذهب

النكاح وقال العراقيون لا بل تعلقت اللوازم بكسبه فليس له استيفاءه .

ثم مهما استخدم يوما واحدا مثلا محقا أو مبطلا ففيما يلزمه قلولان .

أحدهما أقل الأمرين من أجره المثل أو لوازم النكاح .

والثاني أنه يلزمه جميع لوازم النكاح لأنه ربما كان يكتسب بالاتفاق في هذا اليوم ما يفى بالجميع .

ثم على هذا القول ترددوا في أنه هل يجب كمال النفقة إلى آخر العمر أم يقتصر على المهر ونفقة مدة الاستخدام لأن العمر مجهول الآخر .

ولا خلاف في أنه لو استخدمه أجنبي لم يلزمه إلا أجره المثل لأنه ليس عاقدا حتى يخاطب بلوازم العقد والسيد كالعاقد .

فرع إذا نكح العبد حرة فاشترته انفسخ النكاح وكذلك إذا اتهمت ولكن يضاف الفسخ إلى قبولها أو إلى ايجاب السيد حتى يظهر أثره في التشطير قبل المسيس إن أضيف إلى